

فقه العبادات - مالكي

7 - صوم ستة من شوال بشرط عدم اعتقاد وجوبها لما روى أبو أيوب الأنصاري أنه أن رسول الله قال : " من صام رمضان ثم اتبעהه ستة من شوال كان كصيام الدهر " (9) . أما إذا صامها متتابعة وبعد العيد مباشرة فإنه يكره لاحتمال اعتقاد الوجوب لأنهم فسروا " من " في قوله A " من شوال " للبيان أنها من شوال فلا يشترط فيها التتابع .

(1) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 31 / 167 .

(2) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 36 / 196 .

(3) الترمذى : ج 3 / كتاب الصوم باب 52 / 757 .

(4) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 36 / 196 .

(5) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 20 / 134 .

(6) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 38 / 202 .

(7) الدرامي : ج 2 / ص 20 .

(8) مسند الإمام أحمد : ج 2 / 271 A .

(9) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 39 / 204 .

ثالثا - الصوم المكروه